

مشروع مرسوم رقم الصادر في (.....) يتعلّق بجودة عصير الخضر وعصير الفواكه وعصير الفواكه المصنّع من مركز العصير وعصير الفواكه المركز والناكّتار الذي يتم تسويقه وسلامته الصحّية

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد
البحري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما
المادتين 5 و 8 منه؛

وقعه بالعطاف

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) لتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما المعايير 4 و 48 و 53 و 75 منه؛

وزير الفلاحة والصيد البحري

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرى 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، لاسيما المواد 6 و 7 و 11 منه؛

عزيز أخْتَرْ وفِيد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ(.....) ؛

رسم های پلی:

وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي

ير الصناعة والتجارة
استثمار والاقتصاد الرقمي
ضاء مولاي حفيظ العلمي

الباب الأول: احكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقاً للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان جودة عصير الفواكه والخضر ومركز عصير الفواكه والخضر وعصير الفواكه والخضر المصنوع من مركز العصير، وعصير الفواكه المجفف ونكتار الفواكه وسلامته الصحية.

المادة 2: يراد في ملول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية:

- 1) "عصير الخضر" المنتوج المحصل عليه عن طريق الضغط الحاصل في الجزء القابل للأكل لنوع واحد أو لعدة أنواع من الخضر ولم يتعرض لأية بداية للتخمير؛
- 2) "مركز عصير الخضر": المنتوج المحصل عليه ابتداء من نوع واحد أو عدة أنواع من الخضر بازالة فيزيائية لنسبة معينة من الماء الأصلي؛
- 3) "عصير الخضر المصنوع من مركز العصير": المنتوج المحصل عليه من مركز عصير الخضر، باستعادة نسبة المياه المستخرجة من العصير أثناء التركيز؛
- 4) "عصير الفواكه" المنتوج الغير المختمر والقابل للتخمر والذي تم الحصول عليه من نوع أو عدة أنواع مختلطة من الفاكهة عن طريق عمليات ميكانيكية؛
- 5) "مركز عصير الفواكه" المنتوج المحصل عليه من عصير واحد أو أكثر من أنواع الفاكهة، بازالة فيزيائية لنسبة معينة من الماء الأصلي؛
- 6) "عصير المصنوع من مركز العصير": المنتوج المحصل عليه من مركز عصير الفواكه ب:
 - استعادة نسبة المياه المستخرجة من العصير أثناء عملية التركيز؛
 - واستعادة نكحته، واللب والخلايا التي تم الحصول عليها عن طريق الوسائل الفيزيائية المناسبة من عصير الفواكه ذاتها أو من عصير الفاكهة من نفس النوع.
- 7) "عصير الفواكه المجفف" المنتوج المحصل عليه من عصير الفواكه عن طريق إزالة النسبة القصوى من الماء الأصلي؛
- 8) "عصير الفواكه المستخرج عن طريق الماء" المنتوج المحصل عليه عن طريق الانتشار في الماء :
 - للفاكهة الكاملة ذات اللب والتي لا يمكن استخراج العصير منها بأي وسيلة فيزيائية ؛ أو
 - للفاكهة الكاملة المجففة ؛
- 9) "اللب أو الخلايا" المنتجات التي تم الحصول عليها من الأجزاء الصالحة للأكل من الفاكهة من نفس النوع دون إزالة العصير. أما بالنسبة للحمضيات فإن اللب أو الخلايا هي الحويصلات التي تحتوي على عصير باطن الفاكهة (l'endocarpe) ؛

(10) "هريس الفاكهة" المنتوج القابل للتخمر والغير المخمر، والذي تم الحصول عليه عن طريق الوسائل الفيزيائية المناسبة مثل غربلة أو طحن الجزء الصالح للأكل لفواكه كاملة أو مبشرة، دون إزالة العصير؛

(11) "هريس الفواكه المركز" المنتوج الذي تم الحصول عليه من هريس الفواكه بازالة نسبة محددة للماء بطريقة فيزيائية؛

(12) "نكتار أو رحيق الفواكه" هو المنتوج الغير المخمر والقابل للتخمر الذي تم الحصول عليه بإضافة الماء مع السكر و/أو العسل أو عدم اضافتهما لعصير الفاكهة، ولمركز عصير الفواكه ، ولهريس الفواكه و/أو لهريس الفواكه المركز و/أو لخلط من هذه المنتجات ؛

(13) "قيمة بريكس" محتوى المواد الصلبة الذائبة لعصير الفواكه والخضر كما هو محدد من طرف المواصفة القياسية المغربية NM08.03.032 المتصلة بتحديد المواد الصلبة في عصير الفواكه والخضر كما هي مصادق عليها بقرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن رقم 1560.01 الصادر في 27 جمادى الأولى 1422 [17 غشت 2001] أو كل مواصفة قياسية مماثلة أخرى تقوم مقامها.

المادة 3 : يمكن أن ترافق تسميات المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بإحدى الصفات المحددة أدناه :

- "طري" إذا لم يخضع عصير الفواكه أو الخضر أو هريس الفواكه لأي معالجة فيزيائية أو للحفظ باستثناء البسترة أو التبريد ؛
- "صاف" أو "صاف 100%" إذا لم تتم إضافة أي مادة لعصير الفواكه أو الخضر أو لهريس الفواكه ولم يتم الحصول عليه لا عن طريق التركيز ولا من مركبات عصير الخضر أو الفواكه أو هريس الفواكه المركز ؛
- "عصير 100%" إذا تم الحصول على عصير الفواكه أو الخضر من مركز عصير الفواكه أو الخضر وإذا لم يحتوي على أي مضادات أو سكر أو ملح ؛
- "محتوى الفواكه 100 %" إذا تم الحصول على عصير الفواكه من مركز الفواكه دون مضادات ولا سكر ؛
- "ملح" إذا أضيف الملح (كلوريد الصوديوم) إلى عصير الخضر بشرط أن تكون هذه الصفة متبوعة ببيان كمية الملح المضاف، معبر عنها بالغرام في اللتر، إذا كانت هذه الكمية تفوق غراما واحدا في اللتر.
- "متبل" إذا تمت إضافة التوابل أو البهارات أو الأعشاب المنسمة إلى عصير الخضر.

المادة 4 : يجب، طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، أن تكون المؤسسات ومقاولات الإنتاج أو المعالجة أو التحويل أو التلقييف أو التوظيف أو التوزيع أو التخزين أو حفظ المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، معتمدة على المستوى الصحي.

ويجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان التتبع لمنتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من هذا المرسوم.

المادة 5 : يجب على مستوردي المنتجات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التأكد أن هذه المنتجات التي يتم استيرادها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6 : يجب أن تتم كل مناولة أو معالجة أو تحضير لصنع المنتجات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه حصرياً باستعمال الماء الصالح للشرب كما هو محدد في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات لإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه التأكد من أن محتوى بقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية والملوثات بالفواكه والخضر التي يستخدمونها وكذا محتوى بقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية والملوثات في المنتجات المشتقة منها والتي يعرضونها في الأسواق، مطابقة للتنظيم الجاري به العمل في هذا الشأن.

المادة 8: يمكن فقط استعمال المضافات المرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في هذا الشأن لصنع المنتجات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 9: يجب أن تستجيب المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه للمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها طبقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 لا سيما فيما يتعلق بتغليفها وتوظيفها. يجب أن يوفر هذا التغليف خاصيات لضمان المحافظة على الجودة والسلامة الصحية للمنتج الذي يحتوي عليه.

الباب الثاني : عصائر الفواكه ومركز عصائر الفواكه وعصائر الفواكه المصنعة من مركز العصير ونكتارات الفواكه

المادة 10: يجب أن تكون الفواكه التي تدخل في صنع عصائر الفواكه ومركز عصائر الفواكه وعصائر الفواكه المصنعة من مركز العصير، ناضجة وطازجة أو محفوظة بالبرودة. ويجب أن يتتوفر العصير أو مركز العصير المحصل عليه على اللون والرائحة والطعم المميز للفواكه المتأتى منها.

بالنسبة للحمضيات، يجب الحصول على عصير الفاكهة من غلاف الثمرة الداخلي «endocarpe». أما بالنسبة لعصير الليمون، فيمكن الحصول عليه من الفاكهة بكاملها، وفقاً لأساليب التصنيع التي ينبغي أن تحد من وجود مكونات الأجزاء الخارجية من الفاكهة في العصير.

عندما يتم الحصول على العصائر من فواكه تتكون من بذور أو قشور، فإن أجزاء أو مكونات البذور أو القشور لا ينبغي أن تدرج في العصير إلا إذا تعذر إزالتها.

المادة 11: يجب تحضير عصير الفواكه المصنوع من مركز العصير عن طريق وسائل فيزيائية مناسبة تحافظ على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والذوقية والغذائية لفاكهه المتأتى منها.

يجب أن تكون قيمة البريكس الأدنى بالنسبة لعصير الفواكه المعاد (Reconstitué) ولهريس الفاكهة المعاد (Reconstituée) مطابقاً للبيانات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

إذا تم الحصول على عصير الفواكه المصنوع من مركز العصير من فاكهة لم يرد ذكرها في الجدول السالف الذكر، فإن قيمة البريكس الأدنى لهذا العصير المعاد يعادل قيمة بريكس للعصير المستخلص من الفاكهة المستعملة لإنتاج المركز.

المادة 12 : يلزم، بالنسبة لعصائر الفواكه المجففة، استعادة العناصر المنكهة الأساسية المتأتية من نفس نوع الفاكهة والتي من المحتمل تم تجميعها خلال التجفيف.

المادة 13: يمكن تركيز وإعادة عصير الفواكه المستخرج عن طريق الماء. ويجب أن تتطابق نسبة المواد الجافة للمنتج النهائي مع قيمة البريكس الأدنى المحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14 : يجب أن تكون النسبة الأدنى لعصائر الفواكه و/أو هريس الفواكه بنكتارات الفواكه متطابقة مع البيانات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 15 : يمكن استعادة النكهات واللب والخلايا المحصل عليها عن طريق الوسائل الفيزيائية المناسبة من الفواكه من نفس النوع إلى عصير الفاكهة، وإلى مركز عصير الفاكهة ، وإلى عصير الفاكهة المصنوع من مركز العصير، وكذا إلى نكتار الفواكه.

المادة 16: لا يمكن استعمال إلا العمليات والمعالجات المبينة أسفله لصنع عصير الفواكه ومركز عصير الفواكه وعصير الفواكه المصنوع من مركز العصير ونكتار الفواكه:

- 1) لإنتاج عصير الفواكه : مزج عصير الفواكه وهريس الفواكه ؛
- 2) لإنتاج عصير الفواكه المصنوع من مركز العصير: مزج عصير الفواكه و/أو عصير الفواكه المركز مع هريس الفواكه و/أو هريس الفواكه المركز ؛
- 3) في العصير المحصل عليه من ثمرة ثقب البحر: إضافة السكر بنسبة لا تتعدي 140 غرام في اللتر ؛

- (4) في عصير العنب الذي تمت معالجته بثاني أكسيد الكبريت : إزالة الكبريت (désulfitage) بطريقة فيزيائية شريطة أن لا تتعذر النسبة الإجمالية من ثاني أكسيد الكبريت الموجودة في المنتوج النهائي 10 ملغم في اللتر ؛
- (5) في عصير العنب : إضافة ملح حامض الطرطريك المستعاد ؛
- (6) في عصير الطماطم :
- إضافة الملح (كلوريد الصوديوم) شريطة أن لا تتجاوز الكمية المضافة إلى العصير 3% من وزنه الصافي ؛
 - إضافة التوابيل الطبيعية والنباتات المنسمة أو مستخرجاتها و/أو النكهات الطبيعية.
- (7) في نكثار الفواكه :
- إضافة السكر و/أو العسل، كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل بنسبة لا تزيد عن 20% من الوزن الإجمالي للمنتوج النهائي ؛
 - الاستبدال الجزئي أو الكلي للسكر أو للعسل بمحليات مرخص لها في التنظيم الجاري به العمل ؛
 - مزج نكثار الفواكه من نوع واحد أو أكثر، مع إضافة عند الاقتضاء لعصير الفواكه أو لهريس الفواكه من نفس النوع ؛
- (8) لإنتاج عصير الفواكه المجفف : التجفيف شبه التام لعصير الفاكهة عن طريق المعالجة أو العمليات الفيزيائية، باستثناء اللهب المباشر ؛
- (9) لإنتاج عصير الفواكه ومركز عصير الفواكه وعصير الفواكه المصنعة من مركز العصير ونكثار الفواكه : إضافة الليمون و/أو عصير الليمون المركز بنسبة لا تتعذر 3 غرام في اللتر معبر عليها بحامض الستريك اللامائي لتصحيح الحموضة.

الباب الثالث :

عصير الخضر ومركز عصير الخضر وعصير الخضر المصنوع من العصير المركز

المادة 17 : يجب أن تكون الخضر التي تدخل في صنع عصير الخضر ومركز عصير الخضر سليمة وناضجة وطازجة أو محفوظة حسريا بعمليات فيزيائية. ويجب أن يتتوفر العصير أو المركز المحصل عليه على اللون والرائحة والنكهة المميزة لخصائص الخضر الذي يتأتى منه.

المادة 18: لا يمكن استخدام إلا العمليات والمعالجات المذكورة أسفله لإنتاج عصير الخضر ومركز عصير الخضر:

- 1) مزج عصير الخضر من نوع واحد وأصناف مختلفة ؛
- 2) مزج مجموعة من عصائر الخضر المختلفة الأنواع ؛
- 3) إضافة الملح (كلوريد الصوديوم) إلى عصير الخضر شريطة أن لا تتجاوز الكمية المضافة 3% من الوزن الصافي للعصير ؛
- 4) إضافة التوابيل الطبيعية والنباتات المنسمة أو مقتطفاتها و/أو النكهات الطبيعية.

الباب الرابع: بيانات خاصة بالعنونة

المادة 19: يجب أن تتم عنونة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عنونة هذه المنتجات المعلومات التالية :

1) في حالة مزج عصائر الفواكه : يجب أن تتضمن تسمية البيع قائمة الفواكه المستعملة في ترتيب تناظري حسب حجم العصائر أو هريس الفواكه التي تم استعمالها في المنتجات المصنعة من فاكهتين أو أكثر ما عدا عند استعمال عصير الليمون وأو الجي (limette) . أما بالنسبة للمنتجات المصنعة من ثلاثة فواكه فما أكثر، يمكن استبدال الإشارة إلى الفواكه المستعملة بعبارة "فواكه متعددة" أو صيغة مماثلة أو ذكر عدد الفواكه المستعملة ؛

2) في حالة مزج عصائر لعدة خضر : تسمية "كوكتل عصير الخضر" أو "خلط عصير الخضر". وتتبع هذه التسمية بالقائمة، حسب ترتيب تناظري لأهمية الوزن، للخضر المختلفة التي تشكل الخليط ؛

3) في حالة مركز عصير الفواكه أو مركز عصير الخضر أو عصير الفواكه المجفف : بيان كمية الماء التي يمكن أن تضاف لإعادة المنتوج ؛

4) في حالة نكتار الفواكه : الإشارة إلى الحد الأدنى من عصير الفواكه، وهريس الفواكه أو خليط من هذه العصائر والهريس، بعبارة "محتوى الفاكهة ... % (قيمة النسبة المئوية)" تكون بنفس مجال الرؤية لتسمية البيع ؛

5) عندما يتواجد السكر بشكل طبيعي في نكتار الفواكه أي بدون إضافة سكر أو عسل : عبارة "يحتوي على سكر متواجد بشكل طبيعي" ؛

6) بالنسبة لنكتار المحلي بمحليات أو أحدها : العبارات المناسبة المحددة في الملحق 2 من المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه ؛

7) بالنسبة لنكتار أو رحيق الفواكه المحصل عليه حصرياً من هريس الفواكه التي يحمل أن تكون مركز، عبارة "لب الفاكهة "البي" أو عبارة مماثلة ؛

وفي جميع الحالات، تتم تسمية البيع للمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه بالعبارات:

- "غازى" ، عندما يفوق محتوى ثاني أكسيد الكربون 2 غرام / لتر؛

- "مجفف" أو "مسحوق" و / أو الإشارة إلى العلاج الخاص المستعمل في حالة العصير المجفف ؛

- "من ... مركز" ، بالإضافة إلى ذكر اسم المنتوج المركز المستعمل بالنسبة لعصير الفواكه و الخضر ونكتار الفواكه المحصل عليهم كلياً أو جزئياً من مركز عصير الفواكه و الخضر أو مركز هريس الفواكه .

المادة 20: بالنسبة للمنتج المكون من خليط عصير الفاكهة أو هريس الفاكهة وعصير الخضر، يجب أن تتضمن تسمية البيع قائمة الفواكه والخضر المستعملة، حسب ترتيب تنازلي لحجم عصير أو هريس الفواكه والخضر المستعملة.

يجب أن تحدد العنونة طبيعة الفواكه والخضر المكونة للمنتج والنسب المأوية لعصير الفاكهة ولعصير الخضر المستخدمة في التصنيع حسب الترتيب التنازلي من حيث أهمية الوزن.

الباب الخامس: أحكام مختلفة ونهائية

المادة 21: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 16 و18 من هذا المرسوم، يمكن استعمال العمليات والمعالجات التالية لتصنيع المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه:

1. تركيز عصير الفواكه وعصير الخضر؛
 2. الترويق بواسطة مروقات مرخص لها من طرف التنظيم الجاري به العمل، أو إذا نص على ذلك الدستور الغذائي؛
 3. العمليات والمعالجات الفيزيائية مثل المعالجة بالحرارة، والتوربيناج وعملية الترشيح.
 - ولا يجب أن ترك هذه العمليات والمعالجات أي مواد بكميات يمكنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان؛
 4. استخدام الانزيمات المحللة للبكتين، البروتين، و النشا؛
 5. الاغذاء بالفيتامينات والمواد المغذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل؛
- .6

المادة 22: لا تعتبر عمليات أو معاملات مشروعة بموجب المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83، العمليات أو المعاملات التالية:

1. إضافة الكحول في أي نسبة على الإطلاق لعصائر الفواكه أو الخضر؛
2. إضافة المواد المضادة للتعرق والأحماض الطرطريكية (Acide tartrique) و جميع المواد الكيماوية باستثناء المواد المرخص استعمالها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل؛

المادة 23: يمكن تغيير أو تتميم المقتضيات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة و الوزير المكلف بالصناعة قصد الاخذ بعين الاعتبار التقدم التقني.

المادة 24: ينسخ القرار الصادر بتاريخ 8 ذي الحجة 1359 (7 يناير 1941) بضبط المتاجرة في عصير الفواكه والخضر كما تم تغييره.

المادة 25 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمارات والاقتصاد الرقمي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في(.....)

رئيس الحكومة

<i>Morus sp.</i>	Mûres	9,0	30
<i>Rubus vitifolius x</i>	Mûres de young	10,0	25
<i>Rubus idaeus</i>			
<i>Rubus baileyana</i>			
<i>Vaccinium vitis-idaea L</i>	Airelles rouges	10,0	25
<i>Vaccinium macrocarpon</i> Aiton	Airelles	7,5	30
<i>Vaccinium oxycoccus L.</i>			
<i>Cydonia oblonga Mill</i>	Coings	11,2	25
<i>Citrus limon (L) Burm f.</i>	Citrons et limettes	8,0	25
<i>Mangifera indica L</i>	Mangues	13,5	25
<i>Musa species incluant</i> <i>M.acuminata et</i> <i>M.paradisiaca</i>	Bananes	21,0	25
<i>Psidium guajava L.</i>	Goyaves	8,5	25
<i>Carica papaya L.</i>	Papayes		25
<i>Diospyros khaki Thunb</i>	Kaki		40
<i>Cucumis melo L.</i>	Melon	8,0	35
<i>Citrullus lanatus (Thunb.)</i> <i>Matsum.& Nakai</i> <i>var. Lanatus</i>	Pastèque	8,0	40
<i>Cocos nucifera L</i>	Noix de coco	5,0	25
<i>Litchi chinensis Sonn.</i>	Litchis	11,2	20
<i>Annona muricata L.</i>	Corossol	14,5	25
<i>Ficus carica L.</i>	Figue	18,0	25
<i>Phoenix dactylifera L.</i>	Datté	18,5	25
<i>Punica granatum L</i>	Grenades	12,0	25
<i>Anacardium occidentale),</i>	Anacarde ou noix de cajou	11,5	25
<i>Spondia lutea L</i>	Caja	10,0	25
<i>Spondias tuberosa Arruda</i> <i>ex Kost</i>	Umbu	9,0	25
<i>Malus domestica Borkh</i>	Pommes	11,2 - 11,5	50
<i>Pyrus communis L</i>	Poires	11,9 - 12,0	40
<i>Prunus persica L. batsch</i> <i>var.persica</i>	Pêches	10,0 à - 10,5	40
<i>Prunus persica L Batsch</i> <i>var.nucipersica (Suckow)</i> <i>c.K.Scheid</i>	Nectarine	10,5	40
<i>Citrus reticulata Blanca</i>	Mandarine/Tangerine	11,2 - 11,8	50
<i>Citrus paradisi, Citrus</i> <i>grandis</i>	Pamplemousse	10,0	50
<i>Citrus sinensis (L). Osbeck</i>	Agrumes, sauf citrons et limettes	11,2 - 11,8	50
<i>Ananas comosus '(L.)</i> <i>Ananas sativis L. Schult. F</i>	Ananas	12,8	40
<i>Vitis Vinifera L ou ses</i> <i>hybrides</i> <i>Vitis Labrusca ou ses</i> <i>hybrides</i>	Raisin	15,9 - 16,0	50
<i>Lycopersicum esculentum</i> L.	Tomates	5,0	50

ANNEXE

الملحق

**VALEUR BRIX MINIMALE POUR LES JUS DE FRUITS ET LES PURÉES DE FRUITS
RECONSTITUÉS ET TENEUR MINIMALE EN JUS ET/OU EN PURÉE DES NECTARS DE FRUITS**

**قيمة (Brix) الأدنى لعصير الفواكه وهريس الفواكه المحول والنسبة الأدنى للعصير
و/أو اللب لنكثار الفواكه**

Nom Botanique الاسم النباتي	FRUITS الفواكه	Valeur Brix minimale pour les jus et purées reconstitués قيمة (Brix) الأدنى لعصير الفواكه وهريس الفواكه المحول	Teneur minimale en jus et/ou en purée (en % v/v) des nectars de fruits النسبة الأدنى للعصير و/أو اللب لنكثار الفواكه
<i>Pasiflora edulis Sims.f Flavicarpa O.Def</i>	Fruits de la passion	12	25
<i>Ribes rubrum L.</i>	Cassis	11,0	30
<i>Ribes rubrum L</i>	Groseilles blanches	10,0	30
<i>Ribes uva-crispa</i>	Groseilles rouges	10,0	30
<i>Ribes uva-crispa L.</i>	Groseilles à maquereau	7,5	30
<i>Hippophae rhamnoides L</i>	Argousier	6,0	25
<i>Prunus spinosa L.</i>	Prunelles	6,0	25
<i>Prunus domestica L. subsp.domestica</i>	Prunes	12,0	50
<i>Prunus domestica L. subsp.domestica</i>	Pruneau	18,5	25
<i>Prunus domestica L. subsp.domestica</i>	Quetsches	12,0	25
<i>Sorbus aucuparia L.</i>	Sorbes	11,0	30
<i>Rosa sp L.</i>	Cynorhodons	9,0	40
<i>Prunus avium L.</i>	Cerises	20,0	25
<i>Prunus cerasus L.</i>	Cerises acides	13,5 -14,0	25
<i>Prunus cerasus L.cv.Stevnsbaer</i>	Griotte	17,0	25
<i>Malpighia sp (Moc.& Sesse)</i>	Cerises des Antilles (Acerolox)	6,5	25
<i>Vaccinium myrtillus L. Vaccinium corymbosum L Vaccinium angustifolium</i>	Myrtilles	10,0	40
	Baies de sureau	10,5	50
<i>Rubus idaeus L.Rubus strigosus Michx</i>	Framboise rouge	8,0	40
<i>Rubus occidentalis L.</i>	Framboise noire	11,1	25
<i>Rubus ursinus Cham & Schldl</i>	Ronce framboise	10,0	25
<i>Prunus armeniaca L.e</i>	Abricots	11,2 - 11,5	40
<i>Fragaria x ananassa Dechense</i>	Fraises	7,0 - 7,5	40